

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان - العراق

رقم الإصدار: ٤١

تاريخ الإصدار: ٢٠٠٤/١٠/١٣

استناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) والمادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان- العراق بجلسته المرقمة (٥٠) والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٣ وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٤

قانون التعديل الثاني لقانون نقابة المهندسين

الزراعيين رقم (١) لسنة ١٩٩٩ المعدل

المادة الأولى:

تعديل المادة التاسعة من القانون وتقرأ كآلاتي:

المادة التاسعة: يقتصر فتح المكاتب الزراعية بعد صدور هذا القانون على المهندسين الزراعيين بموجب إجازة صادرة من النقابة لقاء رسم سنوي مقداره (١٥٠٠٠) خمسة عشر الف دينار.

المادة الثانية:

تعديل المادة الثانية عشرة من القانون وتقرأ كآلاتي:

أولاً: تتألف الهيئة العامة من جميع الأعضاء الذين أوفوا بالتزاماتهم بموجب أحكام هذا القانون أو مندوبيهم وتعتبر أعلى سلطة في النقابة وتتعقد اجتماعاً اعتيادياً في مقرها بقرار من المجلس و دعوة من النقيب كل

ثلاث سنوات اعتباراً من تأريخ الانتخابات لانتخاب النقيب وثمانية أعضاء للمجلس وعضوين احتياط ويتم النصاب بحضور ثلثي أعضاء الهيئة العامة أو المندوبين وعند عدم اكتمال النصاب تجري الانتخابات بعد خمسة عشر يوماً من الاجتماع الأول في نفس الزمان والمكان المحددين ويعتبر النصاب كاملاً بحضور ثلث الأعضاء أو المندوبين و بعكسه يعتبر المجلس مستمراً في مهامه لدورة أخرى.

ثانياً: في حالة زيادة عدد أعضاء النقابة عن (٥٠٠) عضو يجري الانتخاب عن طريق المندوبين وتحدد نسبة التمثيل من قبل المجلس.

ثالثاً: يجري انتخاب النقيب وأعضاء المجلس من قبل الهيئة العامة بالاقتراع العام السري المباشر.

رابعاً: يشترط في المرشح لمنصب النقيب أن تكون له ممارسة في الهيئة مدة لا تقل عن عشر سنوات كما يشترط في المرشح لعضوية المجلس أن تكون له ممارسة في المهنة مدة لا تقل عن سبع سنوات.

المادة الثالثة:

تعديل المادة الثالثة عشرة من القانون وتقرأ كآلاتي:

المادة الثالثة عشرة: على مجلس النقابة خلال شهر كانون الثاني من كل سنة عقد اجتماع سنوي يحضره النقيب و أعضاء المجلس ورؤساء فروع النقابة في المحافظات لغرض:

١- تصديق الميزانية السنوية.

٢- مناقشة وإقرار التقرير السنوي للمجلس.

المادة الرابعة:

تلغى المادة السادسة عشرة من القانون ويعديل تسلسل المواد اللاحقة على ضوءه.

المادة الخامسة:

تعديل الفقرة (أولاً) من المادة السابعة عشرة من القانون وتقرأ كآلاتي:

أولاً: ينتخب المجلس بالاقتراع السري في أول اجتماع له نائباً للنقيب وسكرتيراً ومسؤولاً مالياً من بين أعضائه وتحدد صلاحياتهم في النظام الداخلي.

المادة السادسة:

تعديل الفقرة (أولاً) من المادة الثالثة والعشرين من القانون وتقرأ كآلاتي:

أولاً: تشكل لجنة الانضباط من رئيس وعضوين ويتم تعيينهم من قبل مجلس النقابة.

المادة السابعة:

تعديل الفقرة (ثانياً) من المادة الثامنة والعشرين من القانون وتقرأ كآلاتي:

ثانياً: تتألف لجنة الفرع من رئيس واربعة أعضاء وعضوين احتياط ويشترط أن تكون لهم ممارسة في الخدمة مدة لا تقل عن خمس سنوات ينتخبهم أعضاء الفرع بالاقتراع السري المباشر مرة واحدة كل ثلاث سنوات على أن يكونوا ممن يزاولون المهنة في تلك المحافظة وتنتخب من بين أعضائها نائباً للرئيس وسكرتيراً وأميناً للصندوق.

المادة الثامنة:

لايعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة التاسعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في جريدة وقائع كوردستان.

د.كمال عبدالكريم فؤاد

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق